المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١

بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق باسم "صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم" ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء ومقره الرئيسى مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يختص الصندوق بالآتى :

القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم .

توفير العلاج المناسب لمصابى الثورة وفقًا لاحتياجات كل منهم والتى تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة ، وتوفير التأهيل الطبى اللازم لهم .

صرف نفقات العلاج التى تحملها أسر الشهداء والمصابين من مالهم الخاص حتى تاريخ نشر هذا القرار .

مساعدة أهالى أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم فى الحصول على فرصة عمل مناسبة وفقًا لمؤهلاتهم ودعم المصابين التى خلفت الإصابة عجزًا كليًا أو جزئيًا يمنعهم من العمل وفقًا للتقارير الطبية من الجهات المختصة فى الحصول على سكن ملائم حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات اللازمة لهم .

عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

المبالغ التى تخصصها الدولة سنويًا لدعم الصندوق .

عوائد استثمار أموال الصندوق .

المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق سواء من الداخل أو الخارج .

(المادة الرابعة)

يكون لمجلس إدارة الصندوق الصرف من الحسابين رقمى ٥/٨٥١٨٥/٠٠٩/٤٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ بالبنك المركزى المصرى الخاصين بتلقى تبرعات لدعم أسر الشهداء وعلاج مصابى ثورة ٢٥ يناير لصالح أسر الشهداء ومصابى الثورة .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تبدأ برصيد افتتاحى قدره مائة مليون جنيه تبرع من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق رئيس مجلس إدارة يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية عشرة أعضاء كالآتى :

ممثلين عن وزارات الصحة والسكان ، والتضامن والعدالة الاجتماعية ، والمالية ، والقوى العاملة والهجرة ، والداخلية يختارهم الوزراء المعنيون .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

عضوين من مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون ضحايا الثورة يختارهم مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة بالنظام الداخلي لعمل الصندوق ، تحدد إجراءات وقواعد العمل بالصندوق والهيكل التنظيمى اللازم لإدارته والنظم المالية والإدارية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز للمجلس مباشرة اختصاصات الصندوق فور صدور قرار تشكيل المجلس .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله .

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الحادية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ، ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وتقييم أدائه طبقًا لقانونه وله أن يقدم تقريراً فى هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى غرة شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٢٥ س ٢٠١١ - ١٩٠٧